

## استحباب الاستجمار وترأ (الطهارة - باب الاستنجاء ( م 22

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية والعشرون يسن قطع الاستجمار على وتر. وهذا في صحيح هريرة من من انه عليه اذا توظأ انه امر عليه الصلة والسلام قال من استجمر فليوتر. من استجمر فليوتر - [00:00:06](#)

الايثار مأمور به الايثار يعني اما الثالث فهذا واجب. وما فوق الثالث. هذا المراد بقطع اسماع الوتر بما فوق الثالث. فلو انه مثلا مسح ثلات ولم تنقى المحل. وماشي حماس مسحة رابعة ونقى المحل المسحة الرابعة. فيسن ان تزيد خامسة. وهكذا ما فوق - [00:00:25](#)

الخامسة ورد حديث ايضا في الايثار عند ابي هريرة عن ابي هريرة عند ابي داود من من فعل من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. وهذا الحديث سند ضعف - [00:00:51](#)

على عدم الوجوب لكن قد يستدل على عدم وجوب الايثار وهو قول جماهير العلماء انه ان النبي عليه السلام امر بثلاثة احجار والواجب ثلاثة احجار يعني من امر بثلاثة احجار - [00:01:05](#)

ثم امر بالايتام. فإذا كان الواجب ثلاثة احجار منقية يفهم ان ما زاد على ثلاثة احجار ليس بواجب. ليس ليس بواجب يعني يعني معنى اذا كانت الاحجار منقية فالاربع احجار ملقية من باب اولى فلو انه مسح باربعة بثلاث - [00:01:20](#)

فلم تنقى فزاد حجرا رابعا فانقى اه حصول الكفاية باربعة احجار منقية اولى من حصولها بثلاث احجار فكما ان ثلاثة احجار ملقية وهي وتر تجزأ فاربعة احجار ملقية تجزء من باب اولى. فإذا كانت مجزئة تكون الزيادة - [00:01:40](#)

الاربع يجعلها وتراء خامسا ليس بواجب لما تقدم من اجزاء الثلاثة من اجزاء الثالث فعلم ان الايثار ان الايثار الواجب هو ثلاثة احجار. وقد يحمل على هذا وان هذا الخبر مفسر بهذا الخبر وان الايثار المراد بالثلاث. لكن العلم فهم الايثار مطلقا - [00:02:04](#)

وهذا هو الصواب انه لو مسح باربعة احجار فيسن ان يزيد خامسا لكن ليس بواجب كما هو قول الجمهور - [00:02:29](#)